الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 44768/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/10/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 44768 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ س.ر. بتاريخ 24 فيفري 2016.

نيابة عن المتهم: ب.ه.

ضد: الحق العام.

نائباه الأستاذان س.ر. و م.ف.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 44858 المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ بتاريخ 29 فيفري 2016.

ضد المتهمين: 1) ر.ش.

2) ك.ج. وابنة ع.ج.

3) و.م.

4) ب.ه.

5) م.ب.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 45363 المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل المتهم ب.ب. بتاريخ 9 مارس 2016.

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف بـ تحت عدد 23043 بتاريخ 19 فيفري 2016 القاضي" نهائيا حضوريا في حق ب.د. وم و. وحضوريا بالاعتبار في حق المتهم و. وغيابيا في حق المتهمة ك. بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى ضم القضيتين عدد 44858 و45363 للقضية عدد 44768 وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة، وبعد الإستماع إلى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب عدد 44768 و44858 جميع شروطهما وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحيا حريين بالقبول من جهة الشكل.

وحيث تبين أن مطلب التعقيب عدد 45363 تم تقديمه بتاريخ 9 مارس 2016 أي بعد انقضاء الأجل القانوني باعتبار أن الحكم الحضوري موضوع الطعن بالتعقيب صدر بتاريخ 19 فيفري 2016، وتعين استنادا إلى الفصل 262 من م إ ج رفضه شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أن المسماة القيمة بمركز التكوين المهني بـ تقدمت بتاريخ 1 أفريل 2014 إلى فرقة الشرطة العدلية بالمرسى وأفادت أنه في يوم 31 مارس 2014 وحوالي الساعة التاسعة مساء وأثناء مباشرتها لوظيفها بالمركز تقدم منها الحارس الليلي وأعلمها عن تواجد تلميذات بباب المركز رفضن الالتحاق بالمبيت رغم مطالبته لهن بذلك، فتوجهت نحوهن وطالبتهن بالتوجه نحو المبيت إلا أن إحداهن وهي المسماة ك.ج. أعلمتها أنها بصدد انتظار أحد زملائها الذي سيجلب لها بضاعة والذي اتضح لاحقا أنه يدعى و.ب.، وقد حل الأخير بالمكان وقام بتسليم ك. شيئا ما تبين لاحقا أنها قطعة من مادة مخدرة تم تمكين باحث البداية منها وتم تحرير محضر في الغرض تحت عدد 214 بتاريخ 1 أفريل 2014 أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المتهمة ك.ج. من قبل قاضي التحقيق صرحت أنها كانت تجهل طبيعة ما سلمه لها المدعو و.ب. ونفت اتصالها به وطلب جلب المادة المخدرة وتمسكت بأنه لم تتول تسليمه مبلغ خمسة دنانير وأكدت أنها غير متعودة على استهلاك المواد المخدرة.

وباستنطاق المتهم و. صرح أنه متعود على استهلاك المواد المخدرة منذ حوالي سنتين وقد تعود التزود بها من شخص لا يعرفه يقطن ، وفي يوم 31 مارس 2014 اتصل هاتفيا بالمتهمة ك.ج. وأعلمها أن بحوزته قطعة من مادة مخدرة وطلب منها إخفاءها لديها على أن يتسلمها منها في اليوم الموالي فوافقته على ذلك وقد قام بتمكينها منها إلا أن القيمة بمركز التكوين تفطنت لذلك وقامت بحجز المادة المخدرة.

وباستنطاق المتهم ب.د. اعترف باستهلاك المواد المخدرة التي يتزود بها من عدة أشخاص من بينهم المدعو وليد شهر "س" تعرف عليه أثناء إقامته بالسجن خلال سنة 2013 وهو يقطن بحي محمد علي بقرطاج، وقد اتقى به يوم 31 مارس 2014 حوالي الساعة الواحدة بمغازة (...) وأعلمه أن بحوزته مادة مخدرة اشتراها بمبلغ قدره 180 دينارا وعرض عليه شراءها منه بمبلغ قدره 120 دينارا فوافق على ذلك وسلمه المبلغ المذكور وتسلم منه الكيس الذي كان يحتوي على ثلاث قطع من ومادة مخدرة وأضاف له قطعا صغيرة أخرى تم حجزها من قبل باحث البداية داخل سيارته وأكد أن ما اشتراه كان لاستهلاكه الشخصي، وأضاف أنه أثناء تواجده لدى باحث البداية وردت عليه مكالمة هاتفية من المدعو م.ب. الذي تربطه به علاقة صداقة فطلب منه الباحث الإدلاء بتصريح مفاده أن م. المذكور هو من يتولى بيعه المادة المخدرة وفعلا استجاب لطلبه وصرح بمثل ما طلب منه والحال أن م.ب. لم يتول بيعه أي مادة مخدرة.

وباستنطاق المتهم م.ب. تراجع في اعترافه المسجل عليه من قبل باحث البداية ملاحظا أنه انتزع منه تحت تأثير العنف البدني الذي مارسه ضده الباحث ملاحظا أنه يعرف المدعو ب.د. وقد عرض عليه بتاريخ 29 مارس 2014 شراء هاتف جوال وتم ذلك وبقي ذمته عامرة لفائدته بمبلغ قدره مائتا دينار وبتاريخ 1 أفريل 2014 حوالي منتصف النهار اتصل به لطلب بقية المبلغ إلا أنه أعلمه بأنه سيتصل به لاحقا إلا أنه تم إيقافه من طرف دورية أمنية، مضيفا أن ما صرح به ب.د. من كونه اتصل به بتاريخ 31 مارس 2014 وسأله إن كانت بحوزته مادة مخدرة لا أساس له.

وباستنطاق كل من ف.م. و ف.ح. و ر.ش. أنكروا التهمة الموجهة ضدهم.

وحيث تمت إحالة المتهمين ر. وك. وو. وب.د. وم. وف. وف. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية لمقاضاة وليد من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وكريمة من أجل المسك بنية الإستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وب.د. من أجل المسك بنية الإستهلاك ومسك بنية الترويج لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ور. من أجل المسك بنية الإستهلاك ومسك وحيازة وملكية وعرض ونقل والشراء والإحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ومحمد من أجل مسك وحيازة وملكية وعرض ونقل والشراء والإحالة والتوسط والتسليم والتوزيع بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق الفصول 1 و2 و4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد بتاريخ القاضي"

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل النيابة العمومية وجملة المتهمين وأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف الحكم السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ناعيا عليه انعدام التسبيب، كما تعقبه المتهم ونسب له نائباه خرق الفصول 112 و114 و166 و168 و72 و155 و199 و258 من م إ ج والفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992.

المحكمة

حيث تبين بالرجوع إلى لائحة القرار المطعون فيه أنه ممضى من قبل أربعة قضاة ولم يقع التنصيص بها على أنه تعذر على أحد القضاة الذين أصدروا الحكم الإمضاء وهو ما يمثل خرقا للفصل 166 فقرة ثانية يستوجب النقض.

وحيث تبين من جهة ثانية أن محكمة القرار المنتقد اقتصرت ضمن اللائحة على استعراض الوقائع دون مناقشتها واستخلاص النتائج القانونية منها ودون الرد على الدفوعات التي أثارها نائبوا المتهمين، وطالما أعرضت عن بيان المستندات الواقعية والقانونية التي أسست عليها قضاءها فإن قرارها يكون مشوبا بانعدام التعليل الذي يوجب نقضه استنادا إلى أحكام الفصل 168 من م إ ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب عدد 45363 شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن وقبول مطلبي التعقيب عدد 44768 و44858 شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن بدر الدين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 4 أكتوبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ي.

وحرر في تاريخه